مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،

نقدم لكم الاقتراح بقانون في شأن تعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رواتب وايجارات) من جراء جائحة وباء كورونا المستجد، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة
بما يراه في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

مقدمو الاقتراح

١٩ / ١١ / ٢٠٢٠م

١- داود سليمان معرفي

محمد بحمد المدرج
عضو مجلس الأمة

داود سليمان معرفي
عضو مجلس الأمة

عبد الله تركي الانبعي

عبد الوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

٤٥٠

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن تعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رواتب وايجارات) من جراء جائحة وباء كورونا المستجد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في غير الجهات الحكومية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الوزير المختص:** الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء.
- **صندوق التعويضات:** الصندوق الذي قرر مجلس الوزراء تشكيله لتلقي طلبات التعويضات من جراء جائحة كورونا من المتضررين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **المشروع المتضرر:** المشروع الذي تم إيقاف عمله بشكل غير مباشر من خلال تقنين مزاولته من بيع سلعة أو خدمة، أومن التشغيل الكامل بنسبة ١٠٠٪.
- **المشروع الصغير والمتوسط:** ما نص عليه في التعريفات بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **الشركات وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة:** الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامنية وذات الشخص الواحد وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة غير التجارية والشركات المهنية وتراخيص مزاولة المهن، حيث لا يتجاوز رأس مال المشروع عن ٥٠٠ ألف دينار كويتي.
- **التراخيص متناهية الصغر:** هي الأنشطة التي يملكها شخص طبيعي أو اعتباري ولا يزيد العاملين لديه عن خمسة عمال للمشروع.
- **النفقات التشغيلية:** المصروفات اللازمة لتشغيل الأنشطة خلال فترة محددة (فترة الإغلاق الكلي للأنشطة) من رواتب موظفين وإيجارات.

مادة (٢)

يقوم مجلس الوزراء بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين أصحاب المشاريع المسجلين على الباب الخامس والذين لديهم أنشطة تجارية عبر الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتألف الصندوق من رئيس وأعضاء من مختلف الوزارات ذات الصلة بموضوع تعويضات المتضررين. وتضع آلية استقبال طلبات التعويض والمستندات المطلوبة وآلية صرف التعويضات.

مادة (٣)

يمنح "صندوق التعويضات" المتضررين من جراء جائحة وباء كورونا تعويضات عن النفقات التشغيلية المتعلقة بـــ (الرواتب والإيجارات) التي تكبدها أصحاب الأنشطة المسجلين على الباب الخامس بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جراء إيقاف الدولة لأنشطتهم وتعطيل أعمالهم.

مادة (٤)

تغطي التعويضات الممنوحة نفقات الإيجارات والرواتب السابقة واللاحقة فقط عن فترة التعطيل الكلي لأنشطة المشروعات المشار إليها من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وحتى تاريخ قيام الحكومة بالسماح بإعادة الأنشطة للعمل.

مادة (٥)

يصدر الوزير المختص قرار بتاريخ بدء تلقي طلبات التعويضات لـــ "صندوق التعويضات" يحدد بمقتضاه آلية تلقى طلبات التعويض والمستندات المطلوبة وآلية صرف التعويضات، وتشكيل لجان الفحص وتقدير التعويضات ولجنة تظلمات لدراسة الحالات الاستثنائية من نشاط تجارة عامة ومقاولات وغيرها من الأنشطة الشاملة التي تزاول ذات الأنشطة الموقوفة وبما لا يتعارض مع المادة الأولى.

مادة (٦)

يحدد "صندوق التعويضات" قيمة التعويضات بناء على البيانات المقدمة إليه ويرفع عنها تقريراً إلى الوزير المختص الذي يصدر قرارات الصرف من رأس مال الصندوق.

مادة (٧)

يجب على "صـندوق التعويضـات" اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصـرف وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

مادة (٨)

تودع التعويضـات في الحسـابات البنكية للمشـروعات المسـتفيدة سـواء التي مازالت قائمة أو ومنتهية لأي سـبب كان، ويراعى التنسـيق بين الصـندوق والبنوك لتحويل المسـتحقات من الرواتب والإيجارات إلى حسابات المستحقين بالبنوك.

مادة (٩)

الحد الأقصـى لتعوض المشـاريع لا يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار للمشـروع الواحد مهما بلغت الأضرار من رواتب وإيجارات.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سـنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف دينار ولا تزيد على عشـرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى واقعة موجودة أو اصـطنع أو زور مسـتنداً أو بيانات على خلاف الحقيقة أو تقدم أو أدلى إلى "صـندوق التعويضـات" أو إلى أي جهة رسـمية ببيانات أو معلومات غير صـحيحة على نحو يوهم مطابقته للحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

مادة (١١)

يصـدر الوزير المختص القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصـاها أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن يتم تخصـيص مدة ١٨ شـهر قابلة للتمديد لتلقي وصـرف التعويضـات، وذلك من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

ويقدم إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقريراً شـاملاً عن كل العمليات التي تتم تطبيقا لمقتضياته.

مادة (١٢)

تدرج بميزانية الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رواتب وايجارات)
من جراء جائحة وباء كورونا المستجد

تسعى دول العالم للحفاظ على شريحة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارها شريان اقتصاد يساهم في استقرار الأوضاع المالية وتوفير فرص العمل وقد تأثرت هذه المشاريع بتداعيات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد التي لم تخفف منها إجراءات تأجيل الأقساط حيث تراكمت الديون والإيجارات الشهرية وصارت الشركات عاجزة عن أداء المرتبات بسبب توقف الإيرادات المالية نتيجة تعليق الأعمال وتوقف الأنشطة مع استمرار سداد معظم الالتزامات الشهرية.

إن التداعيات الخطيرة لانتشار جائحة فيروس كورونا أثرت على النشاط الاقتصادي عموماً والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على الخصوص مما أضحى يستدعي إقرار تشريعات اقتصادية وتدابير مالية مساندة لهذه المشروعات في مواجهة الصعوبات التي قد تعطل أنشطتها أو تعيق استمراريتها عند حدوث أية كوارث أو محن عامة.

وإذا كانت المادة (٢٥) من الدستور الكويتي قد أقرت أن الدولة تكفل تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، فإن ذلك ينسجم مع المركز القانوني للمتضررين اجتماعياً في علاقتهم مع الدولة حيث لم تعد ترتبط فكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر وفقاً للقواعد العامة، بل أصبحت تشكل التزاماً اجتماعياً وقانونياً أساسه الإنصاف والتكامل وفلسفته التلاحم والتعاون بين الدولة من جهة وباقي مكونات المجتمع من جهة أخرى في مواجهة الظروف العصيبة والشديدة التي قد تثقل كاهل المتضرر.

وتأسيساً على هذه المبادئ واعتباراً لمكانة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البنيان الاقتصادي ودورها الاجتماعي في تحقيق فرص العمل، وحرصاً على ضمان الاستمرارية والإنتاجية، جاء هذا الاقتراح بقانون بهدف تمكين أصحاب المشروعات المتناهية

الصـغر والصـغيرة والمتوسـطة من التعويض اللازم لمواجهة الأضـرار المالية المترتبة على إيقاف أو تعليق نشـاطاتها بسـبب عوامل الطبيعة كالكوارث والمحن العامة بمختلف أنواعها كالحرب وانتشار الأوبئة والأمراض وغيرها...

وقد تضمنت المادة (١) تعاريف للكلمات والعبارات الواردة في القانون.

وأقرت المادة (٢) قيام مجلس الوزراء بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين أصحاب المشاريع المسـجلين على الباب الخامس والذين لديهم أنشـطة تجارية عبر الصـندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، على أن يتألف الصـندوق من رئيس وأعضـاء من مختلف الوزارات ذات الصلة بموضوع تعويضات المتضررين.

وحددت المادة (٣) أن يمنح "صـندوق التعويضـات" المتضـررين من جراء جائحة وباء كورونا تعويضـات عن النفقات التشـغيلية المتعلقة بـــ (الرواتب والإيجارات) التي تكبدها أصـحاب الأنشـطة المسـجلين على الباب الخامس بالصـندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـروعات الصغيرة والمتوسطة من جراء إيقاف الدولة لأنشطتهم وتعطيل أعمالهم.

أما المادة (٤) فقد بينت بأن تغطي التعويضـات الممنوحة نفقات الإيجارات والرواتب السـابقة واللاحقة فقط عن فترة التعطيل الكلي لأنشـطة المشـروعات المشـار إليها من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وحتى تاريخ قيام الحكومة بالسماح بإعادة الأنشطة للعمل.

وأوضحت المادة (٥) بأن الوزير المختص يصدر قرار بتاريخ بدء تلقي طلبات التعويضات لـ "صـندوق التعويضـات" يحدد بمقتضـاه آلية تلقى طلبات التعويض والمستندات المطلوبة وآلية صرف التعويضات وتشكيل لجان الفحص وتقدير التعويضات ولجنة تظلمات لدراسة الحالات الاسـتثنائية من نشـاط تجارة عامة ومقاولات وغيرها من الأنشـطة الشـاملة التي تزاول ذات الأنشطة الموقوفة وبما لا يتعارض مع المادة الأولى.

وأسـندت المادة (٦) إلى "صـندوق التعويضـات" تحديد قيمة التعويضـات بناء على البيانات المقدمة إليه ويرفع عنها تقريراً إلى الوزير المختص الذي يصـدر قرارات الصـرف من رأس مال الصندوق.

وأوجبت المادة (٧) على "صـــندوق التعويضـــات" اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

وتعرضت المادة (٨) إلى إيداع التعويضات في الحسابات البنكية للمشروعات المستفيدة سواء التي مازالت قائمة أو ومنتهية لأي سبب كان، ويراعى التنسيق بين الصندوق والبنوك لتحويل المستحقات من الرواتب والإيجارات حسابات المستحقين بالبنوك.

وحددت المادة (٩) الحد الأقصى لتعويض المشاريع بما لا يتجاوز ٥٠٠ ألف دينار للمشروع الواحد مهما بلغت الأضرار من رواتب وإيجارات.

وبينت المادة (١٠) العقوبات على المخالفين بالحبس مدة لا تجاوز خمس ســـنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، لكل من أخفى واقعة موجودة أو اصـــطنع أو زور مســـتنداً أو بيانات على خلاف الحقيقة أو تقدم أو أدلى إلى "صـــندوق التعويضـــات" أو إلى أي جهة رســـمية ببيانات أو معلومات غير صـــحيحة على نحو يوهم مطابقته للحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

وأوجبت المادة (١١) بأن يصـــدر الوزير المختص القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن يتم تخصـيص مدة ١٨ شـهر قابلة للتمديد لتلقي وصـرف التعويضـات، وذلك من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

ويقدم إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقريراً شـــاملاً عن كل العمليات التي تتم تطبيقا لمقتضياته.

وأشـارت المادة (١٢) إلى أن تدرج بميزانية الصـندوق الوطني لرعاية المشـروعات الصـغيرة والمتوسطة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.